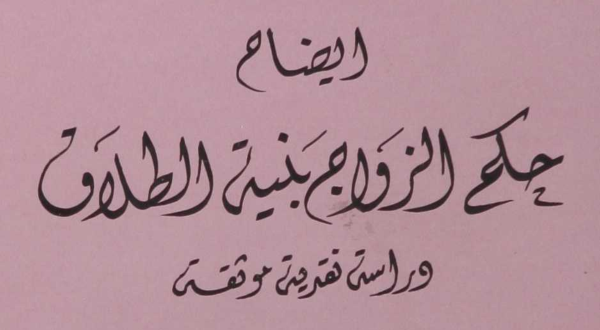
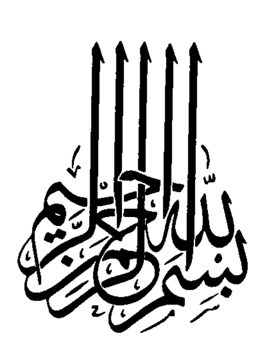


تأليف

الشيخ/ إبراهيم بن محمد الضبيعي

الطبعة الأولى - عام ١٤١٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

إيضاح
حكم الزواج بنية الطلاق

دراسة نقدية موثقة

تأليف
الشيخ إبراهيم بن محمد الضبيعي

الطبعة الأولى - عام ١٤١٦هـ

فهرس كتاب : ايضاح حكم الزواج بنية الطلاق

١- مقدمه - ودوافع البحث ٤
٢ - حكمة مشروعية الزواج ١٠
٣ - الاختلاف في الرأيْ لا يفسد للود قضية ١٢
٤ - دوافع الزواج بنية الطلاق ١٤
٥ - صورة الزواج بنية الطلاق ١٥
٦ - هل الزواج بنية الطلاق يشبه المتعة ١٦
٧ - لا اثر للنية على صحة النكاح ١٧
٨ - التحذير من العزوبية ٢١
٩ - نوايا المتزوجين واغراضهم ٢٣
١٠ - كيف يكون مصير هؤلاء ٢٦
١١ - الضرورات تبيح المحظورات ٢٨
١٢ - حكم الزواج بنية الطلاق ٣٠
١٣ - الزواج بنية الطلاق هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف ٣٢
١٤ - مذهب الحنفية في النكاح بنية الطلاق وحجتهم ٣٢
١٥ - الإمام مالك يرى جواز الزواج بنية الطلاق ٣٣
١٦ - اباحة الزواج بنية الطلاق عند الشافعية ٣٤

١٧ - مذهب الحنابلة جواز الزواج بنية الطلاق ٣٥
١٨- رأي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في جواز الزواج بنية الطلاق ٣٦
١٩ - رأي سماحة مفتى عام المملكة في الزواج بنية الطلاق ٤٠
٢٠ - حكم التحريم بدون دليل ٤١
٢١ - تنبيه هام ٤٦
٢٢ - الخلاصة ٤٧
٢٣ - معلومات عن الباحث ٥٢
٢٤ - كتب للمؤلف ٥٤
٢٥ - مراجع البحث ٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة ودوافع البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

اما بعد ....فان الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريم الزواج بنية الطلاق ولا على اباحته لكونه من الاحكام المستجدة ، وعليه فان الحكم في هذه المسألة اجتهادي ومن ثم فان علماء السلف درسوا هذا الحكم والفوارق بينه وبين انواع الانكحة الفاسدة والصحيحة ، فألحقوه بالنكاح الصحيح لتوفر كل مسوغات العقد الصحيح من شروط واركان وسنن ولخلوه من الشروط الفاسدة ولكونه يحقق مصالح قد تضيع لو قيل بعدم جوازه خصوصاً للمغتربين ؛ ومنها طلب الحصانة ووجوب العفة والخوف من اشباع الغريزة بغير الطرق الشرعية ومن المعلوم شرعاً ان الاسلام يكره العزوبة.ونهى عن التبتل لأن الطاقة الجنسية قد تطغى على قدرة الانسان فيقع في الحرام .، ولكون النية المضمرة في

القلب اذا لم يتلفظ بها او يشترطها لا تؤثر على صحة النكاح .

اذاً فالقول بجواز الزواج مع نية الطلاق عند الحاجة اليه له مبرراته ودواعيه ويتفق مع مقاصد التشريع وحكمة الاسلام في مشروعية النكاح ؛ وبهذا تبرز سماحة الاسلام وتبدوا عظمته من تلبيته لكل حاجات الانسان الضرورية .

هذا وقد قرأت رسالة لطيفة كتبها الشيخ /صالح بن عبد العزيز آل منصور بعنوان " الزواج بنية الطلاق " نقل فيها بكل أمانة اقوال علماء السلف والخلف في حكم الزواج بنية الطلاق وذكر حججهم وأدلتهم وتعليلاتهم لجوازه وأنه يدخل تحت قواعد القياس على ما دلت عليه النصوص وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة وبجوازه قال شيخ الاسلام ابن تيمية وافتى به علماء سلف هذه الأمة بل قال بعضهم : " لو تزوج بنية الطلاق حتى ولو علمت المرأة بغرضه فان الزواج صحيح ".؛ وقال بالحرف الواحد : " حكم هذا النكاح " : اختلف العلماء فيه ؛ فذهب جمهورهم الى الجواز ، ولنذكر للقاريء جملة منهم ."اهـ.

وبعد ان سرد هذه الطائفة من الأدلة والبراهين والحجج على صحة الزواج بنية الطلاق ابدى رأيه المعارض ، وله كل الحق ان يعرض وجهة نظره ، سيما والخلاف البعيد عن التعصب سائغ لدى فقهاء الاسلام ، ولكنه وفقه الله تخطّى هذا الحد المسموح به للخلاف الى مرتبة المشاركة في التشريع حيث قطع بحرمة هذا النوع من النكاح دون ان يستند الى دليل - بل بنى حكمه هذا على رأيه هو كما يقول في صفحة ٧١ تحت عنوان " رأيي في حكم الزواج بنية الطلاق " : (وبعد ما تقدم ؛ فالذي أراه - والله أعلم - : أن الزواج بنية الطلاق ليس شرعياً ؛ لذا ؛ فهو حرام لا يحل ، وإذا كان كذلك ؛ فهو باطل ، وإذا عُلِمت نية المتزوج ؛ وجب التفريق بينهما ، وإذا كان الزوج يعرف الحكم ؛ وجب تعزيره " .

واعتقد ان التحليل والتحريم مرتبة يجب ان نقف دونها فليس من اختصاصنا اطلاق الاحكام غير المدروسة كما يجب ان لا ننسى احترام آراء جمهور السلف وفقهاء الأمة ، والأدب مع علمائنا الأفاضل الذين

اصدروا فتاواهم بهذا الشأن ففيهم الكفاية ، وتبريراً منه لهذا الحكم قال في صفحة ١٢٦ : " هناك فرق كبير وبون شاسع كما بين السماء والأرض والثرى والثريا بين النكاح بنية الدوام والنكاح بنية الطلاق ." اهـ . ودفع به الحماس الى ان قال في صفحة ١٢٧ : " يكفي في قبح هذا الزواج والقول بتحريمه أنه غش وخديعة وظلم للمرأة وأوليائها " اهـ . وبالغ في تحريمه بدون نص يسنده حتى جعله أشد حرمة من الأنكحة المحرمة بنصوص شرعية واجمعت الأمة على تحريمها فقال في صفحة ٨٤ : " ومما ينبغي أن نعلم : أن ضرر النكاح بنية الطلاق على المرأة لا يقل عن الضرر الذي يصيبها من زواج المتعة أو نكاح التحليل أو نكاح الشغار . " اهـ ولم يقف عند هذا الحد بل حشد في كتابه احكاماً لم نجدها في شريعة الاسلام مثل قوله في صفحة ٩٢ : " إذ الأصل في الزواج الدوام والإستمرار " . اهـ . وهذا الأصل لا أدري من اين استمده ؟ وكرر هذه القاعدة في زعمه بما يوحي بأن من شروط النكاح الصحيح نية الدوام والاستمرار والبقاء مثل قوله في

صفحة ١١٧ : " ذلك ان الزواج شُرِع مراداً به الاستمرار والدوام ؛ فالأصل فيه البقاء . " اهـ .

وهذا الشرط غير صحيح ولا اصل له بل هو من لوازم نكاح المسيحيين ولهذا قيل " جيزة نصارى " وهذه القاعدة التي أصّلها بدون دليل تتعارض مع صريح قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان ﴾ ٢٢٩ - البقرة .

ولا يجوز لأحد ان يُدخل في الدين ما ليس منه لأن هذا منشأ الخلاف بين المسلمين واوسع باب للبدع .

اما الاسلام فقد اباح الطلاق عند الحاجة اليه ، بل ان من حكمة الاسلام في مشروعية الطلاق ان جعله باباً للخروج الى حياة أرحب : ﴿ وان يتفرقا يغني الله كلاً من سعته ﴾ ١٣٠ - النساء .

ونظراً الى ان هذا الحكم يهُم شرائح عديدة من الشعوب الإسلامية ؛ بل هو من اخطر القضايا الإجتماعية لعلاقته بالعقيدة والعبادات .

ولما كنت احترم فضيلة الشيخ /صالح المنصور لعلمه ولحبه في الله فقد بعثت له ببعض هذه الملاحظات

فما كان منه الا ان اتصل بي هاتفياً وشكرني عليها وقال : " هكذا يجب التناصح بين طلبة العلم ولكنّي لا أزال عند رأيي " اهـ.. فتذكرت المثل السائر " لكل صارم نبوة ، ولكل جواد كبوة " فرأيت عرض هذه الملاحظات على قراء كتابه لا على انها رد على فضيلته ولا نقد لرأيه ولا هو عرض لرأيي انا – لأنّي اعتبر نفسي من تلاميذه ولكن نقل لآراء فقهاء الاسلام وبيان وجه الصواب في هذه المسئلة – بعد ان استجليت تاريخ الخلاف حول الزواج بينية الطلاق فوجدت ان الأئمة الأربعة قالوا بجوازه وكذا جمهور السلف وعلماء الاجتهاد قديماً وحديثاً وآخر من افتى به الحجة الثبت سماحة مفتي عام المملكة الشيخ / عبد العزيز بن باز ، واعتقد ان هذا الحكم بارتفاعه الى هذا المستوى من موافقة علماء الاجتهاد اخذ حكم الاجماع واذا اجمع فقهاء الامة على حكم يحرم الخروج على اجماعهم لأنه حجة وهو احد مصادر التشريع ولا يجوز لنا العدول عن اقوالهم لأنهم اعلم واستنباطهم احكم ، والأخذ برأيهم اسلم .

وقد توخيت في هذه العجالة ان انقل للقـاريء مـا استنبطته من مفهوم النصـوص واقوال علماء الاجتهاد وفتاواهم وقواعد اصول الاحكام كما حرصت علـى توثيق كل المعلومات التي اوردتها للرجوع اليها عند الحاجة في مضانها والله المسئول ان يعصمنا مـن الزلل وان يحمينا من الأهـواء والخطـل وان يوفقنا للصواب والسداد ، وان يرينا الحق حقـاً ، ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

حكمة مشروعية الزواج

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها النـاس اتقـوا ربكم الذي خلقكـم مـن نفس واحـدة وخلـق منها زوجها وبث منهمـا رجـالاً كثـيراً ونسـاء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحـام ان الله كان علـيكم رقيباً ﴾ ١ النساء .

الزواج سنة من سنن الله الكونيـة التي لا يشـذ عنهـا الا منحرف الطبع ، وهو الاسلوب الامثل لنمو

الإنسان وخلافة الله في الأرض ، والزواج بنظر الاسلام رابطة مقدسة بين الزوجين ، ولهذه الأهمية أصبح الزواج من اخطر القضايا الإجتماعية ، ولكن المشرّع الحكيم وضع منهجاً متكاملاً لسلامة بناء الأسرة وحفه بضوابط العفة والحصانة ، فأثمر للزوجين وللمجتمع مكاسب عظيمة وفوائد جمة منها :
إعفاف الزوج وصيانته عن الوقوع في الاثم وإعفاف الزوجة ، وتحصيل النسل ، وقضاء الوطر ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) وغير ذلك من الفوائد الجليلة .

وبالجملة فالزواج نعمة عظيمة الأثر لإشتمالها على جوانب ثرّة بالخير والبركات ، سُداها الإيمان ولُحمتها التكافل والتكامل ، وهذه أُسس الزواج السعيد يقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم : << ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر اليها

سرته وإن اقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله) رواه ابن ماجة .؛ وكل هذه المقومات للزواج الناجح متوفرة في الزواج مع اضمار نية الطلاق .

الإختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا ايّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول ﴾ ٥٩ – النساء .

رد الخلاف الى الله أي الى كتابه ورده الى الرسول أي الى سُنّته صلى الله عليه وسلم ولا تخلو جميع المسائل الفقهية من الخلاف بين الفقهاء ، وان ظاهرة الخلاف بين المجتهدين ظاهرة صحية لما يترتب عليها من إثراء الفكر والتنافس على جمع أكبر حصيلة من فوائد الخلاف وثمرة النقاش ، لأن من طبيعة البشر تفاوت الفهم والقدرة على الاستيعاب ، ويرجع ذلك الى اختلافهم في قوة المدارك واستيعاب مفهوم النص ،

وسعة الاطلاع على آراء علماء الاجتهاد وتنقيحهم المسائل والاستفادة من مناهجهم ، وكيفية الربط بين الادلة والقواعد الفقهية ، وتأثر البعض بأحد المذاهب وإعجابه بروافد معلوماته ثم التحمس والانتصار له والدفاع عنه ولا شك ان الخلاف الناشيء عن حسن القصد ونزاهة الهدف ونبذ الأغراض والأهواء والمصالح الشخصية يحقق فوائد لصالح مناط الاختلاف حيث يبرز له ايجابيات نافعة ويدفع الى البحث والنقاش وتكون الثمرة الوصول الى معان جديدة وفوائد يعز مطلبها - واذا صدقت النوايا فانه يتيح للطرفين التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن ان يكون الدليل يرمي اليها بوجه من الوجوه ، ففيه شحذٌ للهمم وابراز للمواهب الكامنة وصقل للعقول واثراء للمعرفة وفتح لمنافذ التفكير وتلاقح للآراء ، وتهيئة لشتى المجالات للوصول الى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول اليها .

وإجمالاً فان الخلاف طريق الى معرفة مناهج الأئمة وسبب اختلافهم ؛ كما ان فيه تدريب على البحث واستنباط للاحكام وفوائد جديدة .وفيه التريّث بالافصاح

عن وجهة النظر وعدم التسرع في اصدار الاحكام غير المدروسة - ولا شك ان هذه الخطوات للوصول الى وجه الصواب راجعة الى كمال هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ولهذا قيل (الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية .

دوافع الزواج بنية الطلاق

الزواج بنية الطلاق رافد من روافد الاحصان والاعفاف يلجأ اليه المضطرون لصون كرامتهم ، ولتكميل نصف دينه .

والزواج بنية الطلاق نابع من الحاجة اليه وعند خوف الوقوع بالمحرّم سواء في الخارج أو الداخل ، ففي الخارج يلجأ اليه الطالب المغترب ، والموظف المنتدب كموظفي السفارات والملحقيات ، والقنصليات ؛ ويحتاج اليه كل من يُنتعث للدراسة سيّما والطالب يختلط بالفتيات في الجامعة وبيت العائلة الذي يسكنه ، ومن ينتدب لحضور دورات أو مؤتمرات أو للدعوة والارشاد ، كما يحتاج اليه في الداخل ذووا الدخل المحدود ، والطالب الذي يحتاج الى مثل هذا الزواج

لبينما يتخرج ويوسع الله عليه والموظف الذي تم تعيينه في منطقة نائية ؛ وكذا الزوج الذي تطاول مرض زوجته وغيرهم من العُزّاب الذين يخشون على أنفسهم من الوقوع في الفاحشة حينما تضعف قواهم أمام سيطرة الثورة الجنسية وسط بيئات منحلّة ، ومغريات تلعب بالعقول ، وابواب الفساد مُشْرَعة ، والمسلم مطالب شرعاً بتحصين نفسه ، ولا طريق الى العفة وصون الكرامة الا بالزواج المباح ولوكان بنية الطلاق .

صورة الزواج بنية الطلاق

وصورته أن يحتاج اليه مع اضمار نية الطلاق عندما تنتهي دراسته أو ينهي عمله أو يستطيع الزواج بأكفأ منها أو يزول الظرف الذي تزوج من أجله فهو لم يُحدِد وقتاً بل تَركَ المجال لارادة الله بتهيئة الظروف والطوارىء .

علماً بأنه قد يعدل عن نيته هذه ، وقد يغير الله من حال الى حال ، فكم هم الذين تزوجوا بنية الطلاق فوفق الله بينهم وتوطدت المحبة فاصبحن

امهات اولادهم ، ولا يخفى ان كل متزوج ينوي عند العقد الارتباط بها ان اعجبته وصلحت الحال والا طلقها - والزواج بنية الطلاق ضرورة إستثنائية وافدة أملتها الحاجة ، ودواعي الظروف الحضارية .

هل الزواج بنية الطلاق يشبه المتعة ؟

المتأمل في هذين النوعين من انواع الزواج يجد الفوارق عظيمة والبون شاسعاً - فالزواج بنية الطلاق جائز شرعاً لاكتمال شروطه واركانه ، واشتماله على كل مسوغات العقد الصحيح ، ولموافقته لادلة الحكم الشرعي ، وخلوه من الموانع والحِيَل والشروط الفاسدة ، والقاعدة الاصولية تقول " ما ثبت باليقين لا يزول بالشك " .وعليه فالزواج بنية الطلاق يختلف عن نكاح المتعة لكون المتعة لا بد فيها من التصريح بتحديد المدة ومقدار الأجرة وينتهي النكاح بمجرد انتهاء المدة المحددة ، ولا يحتاج الى طلاق واما الزواج بنية الطلاق فليس فيه شيء من هذا .

ولكون الزواج بنية الطلاق عقد شرعي يؤلف أسرة تتمتع بكامل الحقوق والعِشْرة الزوجية ، ويتحمل كل

من الزوجين كامل مسئوليته ، وليس هناك حد ينفسخ فيه النكاح ، وحتى الزوج لم يُوقِّت للطلاق وقتاً معيّناً ؛ كما ان الزواج بنية الطلاق ليس هو الزواج المؤقت وهو ان يتزوج المرأة على ان يطلقها بعد شهر مثلاً لكونه اشترط الطلاق بوقت محدد وتلفظ به فهو يشبه المتعة ولو احضر شهوداً ورضي الولي ودفع مهراً ، اذاً فالزواج بنية الطلاق نكاح شرعي وعقد صحيح إتفق على جوازه كل فقهاء الأمة كما سنرى حكمه عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء الاسلام قال في " مجمع الأنهُر شرح ملتقى الأبحُر " : (لو تزوجها وفي نيته ان يطلقها بعد شهر فانه جائز) اهـ . ج ١ ص ٣٣١ ، وتحدث الشيخ احمد المنقور عن تحريم المتعة والزواج المؤقت ثم قال : < وليس منه ما لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر ، أو نوى أن يقيم معها مدة معينة > اهـ . الفواكه العديدة في المسالك المفيدة ج ٢ ص ٣١

لا اثر للنية على صحة النكاح

من رحمة الله بعباده عدم المؤاخذة على الهواجس

وحديث النفس والوساوس وفلتات اللسان وما يطرأ من خواطر وافكار لما ثبت فيما اخرجه الجماعة في كتبهم الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تجاوز لي عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل)

وفي اصول الأحكام عن اختلاف النية عن الظاهر : اذا اختلف اللفظ عن نية اللافظ وتعلق به حق الغير فانه يحكم بمقتضى اللفظ الظاهر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) المهذب ج ٢ ص ٨٦ ؛ " الاحكام " للآمدي ج ٣ ص ٩١ وتنقسم اعمال القلوب بما فيها النية الى ثلاث مراتب حسب القوة والضعف حيث تبدأ من الشك فالظنّ ثم اليقين والمراتب الثلاث هي :

المرتبة الاولى وهي خليط من الهواجس والخواطر وحديث النفس والأفكار الطارئة وهذه لا يعبأ الله بها بدليل الحديث (ان الله تجاوز لي عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل)

والمرتبة الثانية وهي الهمّ بالشي ، فمجرد الهم لا يترتب عليه شيء ما لم يفعل ويترتب الثواب والعقاب على الفعل فقط بدليل ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عزوجل : اذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة) ص ٨٢ ج ١

المرتبة الثالثة وهي العزم والاصرار ، فهذا يترتب عليه الثواب والعقاب حتى ولو لم يفعل فان فعل تضاعف الثواب او العقاب ، قال الامام النووي في شرح مسلم : وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ﴾ الآية .

والنية تضعف وتقوى ولهذا فهي تشترك مع المراتب الثلاث ؛ والنية لها عدة معانٍ ويعبر عنها بالفاظ متعددة كالإرادة والقصد والابتغاء وكلها وردت بها

النصوص من القرآن ، قال عبد الله بن المبارك : (ربّ عمل صغير تعظمه النية ، وربّ عمل كبير تصغرّه النية) اهـ .

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (وانما لكل إمرءٍ ما نوى) قال ابن مسعود رضي الله عنه : من نوى شيئاً فهو له اهـ .

ومعلوم ان النية والإرادة والقصد إنما هي معانٍ قائمة في النفس ومن حقه العدول عنها ، ولا يلزمه تنفيذها ولا يجوز له التصريح بها عند العقد وإلا فسد النكاح ولا يخفى ان كل متزوج ينوي عند العقد الأمساك بالزوجة مادامت صالحة له وطباعها موافقة ، والا يطلقها متى شاء وهذا من حقه شرعاً .

(٢١)

التحذير من العزوبية

لقد حث الاسلام على الزواج ، ورغب فيه وبيّن فضله ، وحذر عن التبتل ونهى عن العزوبية لخطرها على الأمة - فما شاعت العزوبية في مجتمع الا كان ذلك دليل خلل وانحراف ذلك لأن الأعزب بدون عوائق طبيعية مظنة للإتهام بدينه وعرضه حيث لا رهبانية في الاسلام - والعزوبية فيها مخالفة لدواعي الفطرة وخروج على الاجماع الانساني ومجافاة لروح الشريعة ، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شراركم عزابكم) رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط .

ومن كان يستطيع الزواج ولم يتزوج فهو من شرار هذه الأمة ، لما اخرجه احمد والطبراني : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعكاف بن وداعة : لك زوجة يا عكاف ؟ قال لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا ،

قال وأنت موسر صحيح ؟ قال نعم والحمد لله قال : فانت إذاً من اخوان الشياطين ؛ ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وان كنت منّا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم ، وان أرذل موتاكم عزابكم) وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الزواج ولم يتزوج بالخروج من دائرة الاسلام وكفى بهذا التهديد زاجراً عن هذه الصفة الذميمة فعن ابي نجيح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان موسراً ثم لم ينكح فليس مني) رواه الطبراني في الاوسط والكبير ولو لم يكن في الزواج من الفوائد الا التخلص من شؤم العزوبية لكان خير علاج للعزوبة والعنوسة .

نوايا المتزوجين واغراضهم

إن أيُ انسان لا يمكن ان يُقْدِم على أيّ عمل الا بدافع الرغبة لتحقيق مصلحة مّا ؛ وكذا مقاصد الناس في الزواج ، وان اهداف الزواج في الاسلام متنوعة وكثيرة بقدر تنوع نوايا المتزوجين لتحقيق مصالحهم ، ولهذا يختلف المتزوجون في مقاصدهم من الزواج فلكل منهم غاية يرمي الى تحقيقها من زواجه ، ونظراً لتباين اهدافهم واختلاف مقاصدهم وكثرة حاجاتهم فقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم اربعاً من تلك الغايات التي ينوي المتزوجون تحقيقها في حديث واحد فعن ابي هريرة رضي الله عنه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تُنكح المرأة لاربع لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) اخرجه الامام احمد واصحاب السنن .

وهذه الأهداف الاربعة التي اجملها النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي كل الغايات التي يقصدها المتزوجون في العادة ، بل ان هناك أهدافاً ينوي

تحقيقها اكثر المتزوجين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى اكثرها في احاديث متفرقة كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضي الله عنه : (هل تزوجت يا جابر ؟ قال : قلت نعم ، فقال أبكراً أم ثيباً ؟ قال : قلت بل ثيباً ، قال : افلا بكراً تلاعبك وتلاعبها .... الخ) .

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على ان يكون طلب الاولاد من اهم النوايا عند الزواج تجد ذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة) .

وهناك انواع من الزيجات ينوي المتزوجون بها تحقيق مصالح كثيرة واغراضاً مختلفة بحسب اختلاف حاجاتهم فهناك مثلاً زواج سياسي يتزوجه القادة والساسة والحكام حيث يقترنون ببنات وجهاء الناس وزعمائهم لكسب وجاهات وتوطيد مناصب ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الزيجات لتقوية شوكة الاسلام وتأليف زعامات دخلت بسببها شعوبهم في

الاسلام ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ببنات ملوك وزعماء طوائف ورؤساء قبائل كزواجه صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حييّ بن أخطب ملك يهود بني قريظة ، وزواجه من ريحانة بنت زيد بن عمرو زعيم يهود بني النّضير ورملة بنت ابي سفيان زعيم قريش ، وقائد حروبهم ضد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الزيجات سبباً لاسلام اكثر قبائلهن وتحقق للاسلام قوة وتمكين ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق اهداف اجتماعية وانسانية ومنها زواجه صلى الله عليه وسلم ببنات ابرز اصحابه لتقوية الروابط ، وتصفية القلوب .

فاذا كان الاسلام يحترم نية المتزوج ويُقدّر ظروفه ، ويعتبر أغراضه من مقومات الزواج ونواياه لا تؤثر في صحة النكاح .

اذاً ... فما المانع من ان يكون الزواج بنية الطلاق واحداً من هذه الأغراض الشرعية .

(٢٦)

كيف يكون مصير هؤلاء ؟

قبل الإقدام على القول بتحريم الزواج بنية الطلاق يجب ان ندرس النتائج الوخيمة لفئام من الشباب وما يحصل لهم من الضياع ، فمن يا تُرى يتحمل مسئولية إطلاق مثل هذه الفتوى الضارة في حق هؤلاء !

لقد اعتادت معظم الدوائر الحكومية والجامعات والمؤسسات والشركات والمصانع ابتعاث بعض موظفيها وطلابها لدول الغرب المتقدمة حضارياً لتلقي دورات أو اكمال دراسات رغبة في اكتساب خبرات جديدة أو تطوير العمل الاداري ولما كان معظم هؤلاء المنتدبين من الشباب الذين لم يتسلحوا بثقافة الاسلام وبعضهم لم يتجاوز فترة المراهقة ولم يبلغوا مرحلة النضوج العقلي الذي يكبح جماح غرائزهم وهناك تفتحت اعينهم وسط شعوب قد بلغت من التحلل والتفسخ شأواً بعيداً ؛ وحيث فقدوا هناك الرقابة والسيطرة الأسرية والشاب يتكون من لحم ودم وعروق ومشاعر وغرائز واذا المغريات تحيط به من كل جانب وتتجاذبه في الشارع والجامعة والمكتب وبيت العائلة الذي يسكنه

وفي الحديقة والمتحف والملهى وتلعب بعقله تلك المظاهر الفاتنة والبيئة الحيوانية التي تُلهب مشاعره وتكاد تقضي على ما لديه من تربية او تأثر بالقدوة والحصانة الدينية فكم من شاب ذهب وهو متسلح بالعفاف والقيم والأخلاق ثم تهاوت امام طوفان الشهوات ، وكم من عاقل حاول ان يعتصم بالاستقامة فجاهد نفسه مدة حتى ضعفت قواه فجرفه التيار لأنه يقف وحده ، وانا هنا لا ابرر مثل هذا السقوط المشين ؛ ولكن الواقع فرض نفسه ولا أشك بأنه يوجد شباب حفظوا الله فحفظهم ونجوا من كل تلك المفاتن والمغريات والمخاطر ولكن حديثنا ينصب على الأغلبية وهم كثير .

واذا كان المستقيم منهم يبحث عن حكم ليحصن نفسه من السقوط في الحرام ويغض بصره ويحفظ فرجه ، فهل عجزت شريعة الاسلام ان توجد له نظاماً يلبي حاجته بعيداً عن الزنا ؟ كيف والاسلام دين الرحمة واليسر وفيه لكل مشكلة حل والحمد لله .

الضرورات تُبيح المحظورات.

يقول الله عزوجل ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ ١١٥ ، النحل .

من حكمة التشريع الاسلامي ان أقر مبدأ ازالة الضرر عملاً بالقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة هي الحاجة الى الشيء خوفاً من الوقوع بضده ، ومن القواعد الأصولية في هذا المعنى : " المشقة تجلب التيسير " يقول الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ٧٨ ، الحج .

وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : (الدين يسر ، أحب الدين عند الله الحنيفية السمحة) رواه البخاري ، ومعنى التيسير الرخصة والتخفيف الشرعي بسبب المشقة ؛ والضرورة هي التي يلجأ اليها المرء لحفظ دينه أو نفسه أو ماله أو عقله أو نسله من الهلاك ، والاسلام بتعاليمه السمحة لا يتجاهل متطلبات الفطرة ، بل انه يوجّه ما تفرضه

الغرائز من الميل الى الجنس ، ويهذب مساره ، ويرتفع به الى مستوى العبادات - اذا احسن القصد بإشباع رغبته وتفريغ طاقته الجنسية فيما اباح الله له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (وفي بضع احدكم أجر قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ، وما اجمل ما وصف القرآن اشباع هذه الرغبة بمثل هذه السلوكيات الفاضلة كما في قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ ١٤ ، آل عمران .، وتزدان هذه الروعة بتصنيف هذا الإستمتاع مع اجمل ما يحبه المصطفى صلى الله عليه وسلم من العبادات ومتع الحياة كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة)

ولا شك ان العزوبة والتوقان الى الزواج خصوصاً في الغربة انما هي شدة وكربة وضرورة لا يتحملها الشاب فضلاً عن الشيخ ، وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى علاج مثل هذه القضية بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) متفق عليه .

حكم الزواج بنية الطلاق

يتفق علماء اصول الفقه على ان حكم الزواج تعتريه الاحكام الشرعية التكليفية الخمسة وهى :
الإباحة ، والندب ، والوجوب ، والتحريم ، والكراهة فيباح شرعاً لمن لا يتوق اليه ولا يخشى على نفسه بتركه ، ويندب لمن وجد سعة من المال وصحته جيدة ولا يخشى على نفسه فلمثل هذا الزواج افضل له من التخلي للعبادة ؛ ويجب الزواج شرعاً على القادر عليه ويخشى على نفسه من الوقوع فيما حرم الله .

وإذا نظرنا الى مسوغات الزواج بنية الطلاق وجدناه يتفق مع حكم المندوب بل يرتفع احياناً الى الوجوب لمن يتوق إليه ويخشى على نفسه من الوقوع في الزنا ، ولما كان الزواج فيه إكمال الدين فقد حرّض الله عليه واوجبه على عباده بقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... ﴾ ٣، النساء . وأمر غير القادرين على الزواج بالمحصنات الحرائر ان يتزوجوا ولو بمن ادنى منهنّ منزلة يوضح ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ ٢٥ النساء . لذا تعين كون الزواج بنية الطلاق عقداً شرعياً لازماً لخلوه من الموانع والشروط الفاسدة ، ولشدة الحاجة اليه ولتوفر شروطه وأركانه وكل مسوغاته بذلك أصبح نكاحاً صحيحاً نافذاً يترتب عليه جميع الآثار من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة .

ومن ثم فالقول بإباحة الزواج مع نية الطلاق يتفق مع مقاصد التشريع وأقرب الى روح الاسلام وأرفق بالأمة وفيه مخرج لمن يريد العفة وحفظ دينه ، وسنرى اجماع الأمة على اباحته من خلال إتفاق جمهور علماء السلف والأئمة الأربعة وعلماء الإجتهاد حتى عصرنا هذا .

الزواج بنية الطلاق هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف

مذهب الحنفية في النكاح بنية الطلاق وحجتهم

يقولون : (لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها ؛ صح ؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ) (١)

وقال علي القاري في " شرح النقاية " :(أو تزوجها ناوياً أن يقعد معها مدة ، ولم يتلفظ بذلك في محل العقد ؛ فالنكاح صحيح) (٢)

---

(١) فتح القدير ص ٣٤٩ ج ٣

(٢) ص ٥٦٤ ج ١

الإمام مالك يرى جواز الزواج بنية الطلاق

جاء في " المنتقى شرح موطأ مالك " للباجي (١) : (ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها ؛ الا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها ؛ فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز ،)

وقال مالك : (وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساكها ، فيُسِرّ أمرها ، فيمسكها ، وقد يتزوجها يريد إمساكها ، ثم يريد منها ضد الموافقة ، فيفارقها .

يريد : أن هذا لا ينافي النكاح ؛ فان للرجل الإمساك والمفارقة ، وإنما ينافي النكاح التوقيت) .

قال الدرديري في " الشرح الصغير " :(وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها ؛ فلا يضر ، ولو فهمت المرأة من حاله ذلك) .

وفي " الشرح الكبير " قال ما نصه : (وحقيقة

---

(١) ص ٣٣٥ ج ٣

نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً : أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها ، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ، ولم يُعلِمها الزوج بذلك ، وإنما قصده في نفسه ، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة ؛ فإنه لا يضر ، وهي فائدة تنفع المغترب) اهـ .

اباحة الزواج بنية الطلاق عند الشافعية

ذكر ابن تيمية في كتاب " الفتاوى الكبرى " : (أن أبا حنيفة والشافعي رخصا في هذا النكاح) (١)

وجاء في " مغني المحتاج " : (وان تزوجها بغير شرط الا ان في نيته طلاقها بعد شهر ، أو اذا انقضت حاجته في هذا البلد ، فالنكاح صحيح في قول عامة اهل العلم الا الأوزاعي : والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته ، وليس على الرجل ان ينوي حبس أمرأته) اهـ . (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى ص ٧٢-٧٣ ج ٤

(٢) ص ١٣٢ ج ٣

مذهب الحنابلة جواز الزواج بنية الطلاق

اصحاب الإمام احمد رحمه الله لا يخالفون جمهور السلف في ان الزواج بنية الطلاق جائز شرعاً وممن صرح بجوازه موفق الدين ابن قدامة المقدسي : قال في كتابه " المغني " ما نصه : (فصل : وان تزوجها بغير شرط ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد ؛ فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ؛ إلا الأوزاعي ؛ قال : هو نكاح متعة ، والصحيح أنه لا بأس به ، ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته ، وحسبه إن وافقته ، وإلا ؛ طلقها) .(١) وذكر ابن مفلح في كتابه " المبدع شرح المقنع " : (وظاهره أنه إذا تزوجها بغير شرط ، وفي نيته طلاقها ؛ فالنكاح صحيح في قول عامتهم ؛ خلافاً للأوزاعي ؛ فإنه قال : نكاح متعة ، والصحيح لا بأس به ، وليس على الرجل حبس امرأته ، وحسبه إن وافقته ، وإلا ؛ طلقها .(٢)

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٦٤٥ ج ٦

(٢) شرح المقنع ص ٨٨ ج ٧

رأي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في جواز الزواج بنية الطلاق

ومن ابلغ مَن جَلا هذا الحكم بوضوح الحجة ، وعالجه بمناقشة مقنعة ومعقولة شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال رحمه الله تعالى :

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ، ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد النكاح وراغب فيه ؛ بخلاف المحلل ، لكن لا يريد دوام المرأة معه ، وهذا ليس بشرط ؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ، بل له أن يطلقها ، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة ؛ فقد قصد أمراً جائزاً ؛ بخلاف نكاح المتعة ؛ فإنه مثل الإجارة ، تنقضي فيه بانقضاء المدة ، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل ، وأما هذا ؛ فملكه ثابت مطلق ، وقد تتغير نيته ، فيمسكها دائماً ، وذلك جائز له ؛ كما أنه لو تزوج بنية امساكها دائماً ، ثم بدا له طلاقها ؛ جاز ذلك ، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها ؛ جاز ، ولكن هذا لا يشترط في العقد ، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها

بإحسان ؛ فهذا موجب العقد شرعاً ؛ كاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم في عقد البيع بيع المسلم للمسلم : (ولا داء ، ولا غائلة ، ولا خبيئة) ، وهذا موجب العقد .

وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق ؛ فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ، ولم يقل أحد : إن ذلك متعة .

وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى ، بل عند انقضاء غرضه منها ومن البلد الذي أقام به ، ولو قدِّر أنه نواه في وقت بعينه ؛ فقد تتغير نيته ؛ فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح وجعله كالإجارة المسماة ، وعزم الطلاق لو قدِّر بعد عقد النكاح لم يبطله ، ولم يكره مقامه مع المرأة ، وإن نوى طلاقها ، من غير نزاع نعلمه في ذلك .) اهـ.(١)
الى ان قال رحمه الله : (وزيد رضي الله عنه كان قد عزم على طلاق امرأته ، ولم تخرج بذلك عن زوجيته ، بل ما زالت زوجته حتى طلقها ،

---

(١). " مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية " ص ١٤٧ ج ٣٢

وقال لـه النبي صلى الله عليه وسـلم : (إتّق الله وأمسك عليك زوجك) ، وقيل : إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها ، وكتم هذا الإعلام عن الناس ، فعاتبه الله بذلك ، وقيل : بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها ، وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة ، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً ، وإذاً ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال .

وهذا يردّ على من قال : إنه إذا نوى الطلاق بقلبه ؛ وقع ؛ فإن قلب زيد كان قد خرج عنها ، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله تجاوز لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفُسها ما لم تتكلم أو تعمل به) وهذا مذهب الجمهور ؛ كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد وهو إحدى الروايتين عن مالك .) اهـ (٢) .

---

(٢). ص ١٥٠ ج ٣٢

وقال رحمه الله تعالى في " الفتاوى الكبرى المصرية " : (مسألة في رجل ركاض يسير البلاد في مدينة شهراً أو شهرين ، ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية ؛ فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلاد وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أو لا ؟ وهل يصح النكاح أو لا ؟ .

الجواب : له أن يتزوج ، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقيتاً ؛ بحيث يكون : إن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها ، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره ؛ كره في مثل ذلك ، وفي صحة النكاح نزاع ، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته ؛ أمسكها ، وإلا ؛ طلقها ؛ جاز ذلك ، فأما أن يشترط التوقيت ؛ فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه ...) .

رأي سماحة مفتى عام المملكة في الزواج بنية الطلاق

من ابرز علماء الاجتهاد في هذا العصر الحجة الثبت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الذي افتى بجواز النكاح مع اضمار نية الطلاق ، فوجّه اليه احد المستفتين ليتأكد من صحة الفتوى فأجابه وفقه الله بقوله : (ج : نعم لقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة وانا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق اذا كان ذلك بين العبد وبين ربه ، اذا تزوج في بلاد غربة ونيته انه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك ان يُطلِّق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء ، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه ، وليست شرطاً .

والفرق بينه وبين المتعة : ان نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك ، فاذا انقضت المدة المذكورة انفسخ ، هذا هو نكاح المتعة الباطل ، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد

سوف يطلقها ، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك ، وهذا من اسباب عفته عن الزنى والفواحش ، وهذا قول جمهور أهل العلم حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة رحمه الله اهـ) (١) .

حكم الإقدام على التحريم أو التحليل بدون دليل

وبعد هذه القواعد الشرعية والنصوص والحُجج من اقوال علماء السلف والخلف هل يجوز ان يبقى شك في صحة الزواج بنية الطلاق ، كيف والحجة قائمة باجماع أئمة المذاهب الأربعة واتفاق علماء الاجتهاد ولا يخفى ان الخروج على الاجماع حرام لأنه احد مصادر التشريع ؛ والخلاف في هذه المسألة غير متكافيء .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج ٤ ص ٣٠

اذاً فالقول بصحة النكاح أرجح لقوة ارتباطه بالنصوص والباحث عليه ان يبذل وسعه في جمع الأدلة ويناقشها ويستعين بآراء من سبقوه علماً ودراية ثم يرجح ما يرى أنه صواب - واما القطع بالحل او الحرمة فهذا يحتاج الى نص شرعي - ولا يجوز الأقدام عليه لما يترتب عليه من الوعيد كقول الله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ ٨٧ ، المائدة .

جاء في " المغني في اصول الفقه " : (إجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة لا عبرة بقلتهم وكثرتهم) (١)

وتقرر القواعد الفقهية اذا اتفق الجمهور على حكم اصبح ملزماً ، ولا يُلتفت الى معارضة الواحد ، جاء في " قواعد الأصول ومعاقد الفصول " : (إذا قال

---

(١) ص ٢٧٨

بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقين وسكتوا فعنه إجماع في التكاليف) (٢) ومعناه يجب الاستمرار بهذا الحكم فمن القواعد الفقهية " (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه) (٣)

ونخلص مما سبق الى انه يتحتم على طالب العلم ان لا يتسرع في اصدار الأحكام الا بعد تحرير الحكم بالبحث والمناقشة ، ودراسة كل جوانب الموضوع واستيعاب الأدلة ، واقوال علماء الإجتهاد ، والنظر في قواعد اصول الفقه ومطابقة الحكم على ما تدل عليه النصوص ودراسة الآثار السلبية والإيجابية ، ومقارنة المصالح والمفاسد المترتبة على الحكم ليكون على بصيرة في حكمه على الشيء ، وان لا يميل الى الآراء المرجوحة لأن هذا من اتباع الهوى بدافع التعصب وهو حرام ومجازفة بدليل قوله صلى الله

---

(٢) ص ٣٠

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ١٢١

عليه وسلم : (أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار) رواه الدارمي في مسنده .

والصحابة رضي الله عنهم وعلماء السلف حذروا عن القول بالرأي واعتبروه خيانة للعلم وغشاً للأمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السُنن أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا) (٤) .

وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه : (أي أرض تُقلِني وأي سماء تُظلِني إن قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم) (٥)

وقد تظافرت النصوص الشرعية في التحذير من التحليل والتحريم ، والتغليظ بشأن من ترك ما اجمعت

---

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله لإبن عبد البر ج ٢ ص ١٦٤

(٥) اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٧

عليه الأمة وأخذ برأي فلان أو علاّن ؛ أو رجع الى الأقيسة وما يميل اليه هواه قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ان يتبعون الا الظن وما تهوي الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ ٢٣ - النجم .

ولا شك أنّ من بني الأحكام على رأيه فهو آثم لأنه ارتكب محرماً وقد ضل وأضل ويتحمل آثام كل من اقتدى به ولا يجوز التهاون بهذه المعصية لأنها قد تؤدي الى الحكم بغير ما انزل الله وهو كفر يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ ٥٠ - القصص .

والله المستعان والهادي الى سواء السبيل .

تنبيه هام

يجدر بنا في آخر هذا البحث تنبيه القارىء الكريم الى ملاحظتين هامتين ، وهما :

الأولى : الاشارة الى ما ذكرناه في مطلع هذا البحث من أنّ الدافع لكتابة هذا البحث لم يكن لمجرد مخالفة الشيخ / صالح المنصور لما يراه علماء السلف والخلف ، فالخلاف بين علماء المسلمين وارد في جميع فروع الفقه وقد حصل الخلاف بين الصحابة فما بعدهم ، ولكن الذي حملنا على بيان وجه الصواب قطعه بالتحريم بدون دليل واصداره احكاماً ليست من الدين في شيء ؛ وتحمسه لرأيه بقوله : هذا الزواج حرام وباطل ويجب التفريق بينهما ، ويُجلد العريس ! .

الثانية : ان الحكم الزواج بنية الطلاق ليس على اطلاقه كما يظنه بعض من يتتبع الرُخص ، بل فيه تفصيل فالزواج بنية الطلاق عند الحاجة اليه وقد ذكرنا دوافعه في مطلع هذا البحث فهذا هو موضوع بحثنا ، اما المولعون بكثرة الزواج لمجرد إشباع

الشهوة ، والذين يسافرون لبعض البلاد العربية ، او للخارج لهدف الزواج بنية الطلاق ثم يرجع فهذا يشبه " مهاجر أم قيس " فمثل هذا لا يتناوله بحثنا ، ولا اعتقد ان أحداً يقول به لأنه من العبث والاسراف والله سبحانه هو المطلع على السرائر .

الخُلاصة

وبعد هذه الرحلة الممتعة والجولة العلمية بين نصوص الكتاب والسنة واجماع أئمة المذاهب ، واقوال علماء اجتهاد من السلف والخلف والبحث في فقه الزواج بنية الطلاق ، اذا لم يتلفظ بها الزوج لا تؤثر على صحة النكاح يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ﴾ ٢٣٥ - البقرة . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : (أي أضمرتم في انفسكم فان الله تعالى رفع الحرج عنكم في ذلك ، ثم ذكر تفاسير الصحابة المختلفة للإضمار وقال : قد يحتمل ان تكون الآية عامة في جميع ذلك وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله

تجاوز لي عن أمتي ما حدّثت بـه أنفسـها مـالم تتكلـم أو تعمـل) أخرجـه اصـحاب السـنن ؛ ومـعروف ان المتزوج بنية الطلاق لم يتكلم ولم يعمـل وثبت في الصحيحين قوله صلى اللـه عليه وسلـم : (وإنما لكل امرء ما نوى) وما دام له ما نوى فمن حقه تنفيذ مـا نـواه او العدول عنـه لأن النيـة غيـر مٌلزمة ؛ والنية وحدها بدون العزم على الفعل ليس لهـا أيُّ أثر عمـلاً بقولـه تعـالى : ﴿ وليـس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكـم وكـان الله غفـوراً رحيمـا ﴾ ٥ - الأحزاب .

ثم ان الزواج بنية الطلاق عند الحاجـة اليـه انمـا هو استجابة لأمـر اللـه تعـالى بالاحصـان وطلب الاعفـاف الذي امر اللـه به في قوله تعـالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجـدون نكاحـاً حتـى يغنِيهـم الله مـن فضله ﴾ ٣٣ - النور .

ولا يجوز للأعزب ان يبقى على حاله بل عليه ان

يستجيب لأمر الله ، وان يتزوج ولو بمن أقل منه مرتبة لبينما يوسع الله عليه كما في قوله تعالى : ﴿ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يُغنِهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ ٣٢ - النور .

وقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم الى خطورة العزوبة في فترة الشباب وما يحف بها نت مخاطر فحرّضهم على اتخاذ افضل وسائل العلاج وهو المبادرة الى الزواج فقال عليه السلام : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) متفق عليه .

فاذا كان المسلم يتوق الى الزواج ولم يدرك الزواج بمن تطمح اليها نفسه ولا طريق الى العفاف إلاّ بالزواج بنية الطلاق فحينئذ يتحتم هذا الزواج واذا لم يفعل يكون آثماً لمخالفة أوامر الله بالزواج فاصبح أعزباً بل ومن شرار الناس بدليل ما أخرجه الامام احمد والطبراني : (ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عكاف ابن وداعة : لك زوجة يا

عكاف ؟ قال لا ، قال : ولا جارية ؟ قال : لا ، قال : وانت موسر صحيح ؟ قال نعم والحمد لله ، قال : فانت اذاً من اخوان الشياطين ؛ ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وان كنت منّا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم ، وان أرذل موتاكم عزابكم) .

ولا ريب ان الزواج بنية الطلاق هو غرض من جملة الأغراض التي اقرها الاسلام وهي كثيرة ومن هذه النوايا المختلفة للزواج والتي شملها الاسلام بالشرعية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله : (افلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها) متفق عليه ، ولهذا أصبح حكم الزواج بنية الطلاق شرعياً لخلوه من الحيل والشروط الفاسدة ؛ والعقد صحيحاً لاكتمال أركانه وشروطه ، والنكاح لازماً لترتب آثاره كالمهر والنفقة والاسكان وتحمل أعباء الزوجية والعشرة وتربية الأولاد .

ومما سبق يتضح ان القول بتحريم الزواج بنية الطلاق فيه جرأت على الله وعلى رسوله وفيه خروج على اجماع ائمة المذاهب ومخالفة لآراء علماء الاجتهاد ؛ ثم هو قول بلا دليل ، ولا يحقق مصلحة للأمة بل يترتب عليه مفاسد وتفوت مصالح ، وفيه تشتيت لوحدة الأمة بسبب ما يُحدثه من البلبلة بين علماء المسلمين ، ونشر الاختلاف والشقاق فيما بينهم ، ونحن نعيش اليوم ظروفاً مشحونة بالتفكك والاشتغال بتوافه الأمور بما لا مزيد عليه .

اللّهم وحّد صفوف المسلمين واجمع كلمتهم على التقوى وعصمهم من اسباب الخذلان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

معلومات عن الباحث

١ - هو احد تلاميذ سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث تلقى عنه العلم أثناء دراسته بكلية الشريعة .

٢ - وهو احد طلبة العلم على سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ .

٣ - هو جامعي تخرج من كلية الشريعة عام ١٣٨١ هـ . ، ورشح للقضاء ولكنه إعتذر وفضل التدريس العام بوزارة المعرف لمدة سبع وعشرين سنة ، ثم تقاعد وتفرغ للكتابة والتأليف ، وكان له اسهام في الدعوة والارشاد عن طريق التعاون مع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد أثناء الاجازات الصيفية ، وله مشاركات صحفية ، ولديه آثار قلمية منها ماهو مطبوع وما هو تحت الطبع ولديه أبحاث لم تكتمل بعد وقد نشر في معظم الصحف المحلية والمجلات الاسلامية أفكارا عالج فيها مواضيع مختلفة .

٤ - وكان مولده في بريدة وبها نشأ ودرس أوليات علوم اللغة والآداب على يد الشيخ عبد الله بن ابراهيم السليم ، والاستاذ محمد الصالح الوهيبي ، والشيخ محمد الصالح المطوع غفر الله لهم ؛ ثم التحق بدار التوحيد بالطائف فدرس المرحلة المتوسطة ، وانهى المرحلة الثانوية بالمعهد العلمي بالرياض - وله اسهام في تحريك النشاط الثقافي كما قام ببعض الرحلات الاستطلاعية والعلاجية لبعض الدول الأوربية والآسيوية وبعض البلاد العربية .

كتب مطبوعة للمؤلف

١ - اسرار البسملة وظائفها ، آدابها ، احكامها
الطبعة الثالثة

٢ - حماية الانسان من وساوس الجن والشيطان
الطبعة الثانية

٣ - الصدقات واثرها على الفرد والمجتمع ، الطبعة
الأولى : بالرياض ١٤٠٨ هـ.

٤ - التدخين في ضوء العلم الحديث ، الطبعة الأولى
: في الكويت

٥ - ليس في حلي المرأة زكاة ، الطبعة الأولى :
بالرياض ١٤١٢ هـ

٦ - حقيقة تلبس الجن بالانس وكيفية اخراجهم ،
الطبعة الأولى بالقاهرة ١٤١٣ هـ

٧ - نصح وارشاد (بالتعاون مع فضيلة الشيخ
عبد الله بن محمد العبيد وتحقيق الشيخ عبد
الله الجار الله) الطبعة الثالثة

الكتب التي في طريقها الى الطبع ان شاء الله

٨ - ذلكم هو الطلاق الشرعي يا عباد الله

٩ - جوانب من عظمة المصطفى صلى الله عليه وسلم (في اربعة اجزاء)

١٠ - اللحية والشارب في ضوء الكتاب السنة

١١ - اماطة اللثام عن طوائف تحت مظلة الاسلام

١٢ - مرشد المسلم لتصحيح العقيدة

١٣ - الفوائد العامة لتعدد الزوجات

١٤ - الاعجاز النبوي والعلم الحديث

١٥ - نظرة عصرية في وجوه اعجاز القرآن العظيم

١٦ - خصائص العرب وروائع حضارتهم

١٧ - اقتناء الحيوانات الأليفة والطيور

١٨ - اسرار شبه جزيرة العرب

١٩ - التجديد في احكام الأضاحي

٢٠ - قرآنكم يا مسلمون

٢١ - ايضاح حكم الزواج بنية الطلاق

٢٢ - احاديث وكلمات مختارة

مراجع البحث

اسم الكتاب　　اسم المؤلف　　دار النشر

أ – كتب التفسير :

١ – القرآن الكريم

٢ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن
لابي جعفر محمد بن جرير الطبري
شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر

٣ – الجامع الاحكام القرآن　　ابي عبد الله
لمحمد الانصاري القرطبي
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر

٤ – تفسير القرآن العظيم / عماد الدين الحافظ بن كثير
دار الفكر

ب : كتب الحديث :

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري
للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني
رئاسة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد المملكة العربية السعودية

٢ - فيض الباري على صحيح البخاري
للشيخ /محمد انور الكشميري
دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ،
المملكة العربية السعودية

٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للشيخ /بدر الدين أبي محمد العيني
دار الفكر

٤ - شرح السنة / للامام البغوي
المكتب الاسلامي ، المملكة العربية السعودية

٥ - عون المعبود شرح سنن ابي داود
لشمس الحق العظيم آبادي
مكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٦ - جامع الاصول في احاديث الرسول
للامام مجد الدين بن الاثير الجزري
مكتبة الحلواني

٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار
لمحد بن علي الشوكاني
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد ، المملكة العربية السعودية

٨ – الفتح الرباني شرح مسند الامام احمد
لاحمد عبد الرحمان البنّا
دار الشهاب القاهروة ، مصر
٩ – موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف
لابو هاجر محمد السعيد زغلول
عالم التراث ، بيروت ، لبنان

ج : كتب اصول الفقه :

١ – المغني في اصول الفقه
للإمام /جلال الدين أبي محمد بن. عمر الخبازي
مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي
مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية
٢ – شرح القواعد الفقهية
للشيخ / احمد بن الشيخ محمد الزرّقا
دار القلم دمشق
٣ – قواعد الأصول ومعاقد الفصول
للشيخ /صفي الين عبد الؤمن البغدادي
عالم الكتب ، بيرت ، لبنان

٤ - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية / لطائفة من العلماء
ادارة الثقافة والنشر بالجامعة الامام محمد بن
سعود الاسلامية ، الرياض .
٥ - القواعد / لأبي عبد الله محمد بن محمد احمد المقري
مركز احياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ،
مكة المكرمة
٦ - موقف الأمة من اختلاف الأئمة
للشيخ عطية محمد سالم
مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة

د : كتب الفقه العام :

١ - المغني / لابن قدامة المقدسي
مكتبة الرياض الحديثة الرياض
٢ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على
مذهب الامام احمد بن حنبل
لعلاء الدين المرداوي
٣ - المقنع / لابن قدامة المقدسي
مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض
٤ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
لابن قاسم النجدي الحنبلي

رقم الاذن بالطبع : ٢٧٤٧ / م

هذا الكتاب

الزواج بنية الطلاق من الأحكام الفقهية المستجدّة ، أملته ظروف الحياة العصرية ودواعي التحضر وسهولة الاغتراب والرحلات لطلب الكسب او العلم حتى اصبح ضرورة بدافع الحاجة اليه للحصانة والعفة وصون العِرض والخوف من اشباع الغريزة بغير الطرق الشرعية .

ومن المعلوم شرعاً ان الاسلام يكره العزوبة ونهى عن التبتل لأن الطاقة الجنسية قد تطغى على قدرة الانسان فيقع في الحرام ، ولكون النية المضمرة في القلب اذا لم يتلفظ بها او يشترطها لا تؤثر على صحة النكاح .

اذاً فالقول بجواز الزواج مع نية الطلاق عند الحاجة اليه له مبرراته ودواعيه ويتفق مع مقاصد التشريع وحكمة الاسلام في مشروعية النكاح ؛ وبهذا تبرز سماحة الاسلام وتبدوا عظمته من تلبيته لكل حاجات الانسان الضرورية .